

بضم او كسر **ولم يحسن** اي الاخذ الفاتحة **فكلم** فلا يصح
اقتلا القاري بما كتبه التعلّم امر لا يقع خلافاً
امكنه التعلّم والاصح كافتدائه منه فان احسن
اللاخن الفاتحة ونقد المحن وسبق لسانها اليه ولم يعد
الفتراء على الصواب والثانية لم تصلا انه مطلقاً
ولا الا فتداه عندها لعل حاله ذكره الماوردي في
عنه اي الفاتحة من اللام في قوله تعالى ان الله ترك
من المشركين ورسوله **صلاة** وقدره حاله
كونه عاجزاً عن التعلّم **انما** بالفتح **او ناسياً** كونه
في الصلاة او ان ذلك من لان ترك التسمية جائز لكن
القدوة به مكرهة قال الامام ووقيل ليس هذا اللحن
فراغته الفاتحة ما يمكن فيه لم يكن بعد الا انه يتكلم
ليس هذا اللحن فزارة غير الفاتحة **فكلم** اي
بعيد الالة ينكح ما ليس بقران بلا ضرورة وفواه الشبي
اما التاد والعاله العام فلا يفسد صلواته ولا الفتور
به للعاله وقوله وكما لو كان ساساً من زيادته **كان**
ولو حتماً كونه كذا **ووقان امامه** بعد الا فتداه **كان**
ولو حتماً كونه كذا **وحيث اعادته** لتقصير ترك
الحث في ذلك ولتقصير الامام به ولم يكن كونه الفصول
وقد اسلم قبل الا فتداه به فقال بعد النزاع لم يكن
اسلمت حقيقة او اسلمت ثم ارتدفت لم يجد الاعادة
لانه كما في ذلك فلا يقبل خبره **لان** بان **ذات**
ولو حتماً كونه كذا **وحيث اعادته** لتقصير ترك
حيت الاعادة على المقتدي لان تقال لتقصير تركه في ذلك
خلافه **وحيث اعادته** في ما يكون تحت او فاما
المقتدي رها والختمه على **فكلم** اي مجموع الخلف
من اطلق وجوب الاعادة في الجاسه على الظاهر **لكنه**

هذا هو الوجه في قوله
فكلم اي الفاتحة من اللام
في قوله تعالى ان الله ترك
من المشركين ورسوله
صلاة وقدره حاله
كونه عاجزاً عن التعلّم
انما بالفتح او ناسياً
كونه في الصلاة او ان ذلك
من لان ترك التسمية
جائز لكن القدوة به مكرهة
قال الامام ووقيل ليس
هذا اللحن فراغته
الفاتحة ما يمكن فيه
لم يكن بعد الا انه يتكلم
ليس هذا اللحن فزارة
غير الفاتحة فكلم اي
بعيد الالة ينكح ما ليس
بقران بلا ضرورة وفواه
الشبي اما التاد والعاله
العام فلا يفسد صلواته
ولا الفتور به للعاله
وقوله وكما لو كان ساساً
من زيادته كان ولو
حتماً كونه كذا وحيث
اعادته لتقصير ترك الحث
في ذلك ولتقصير الامام
به ولم يكن كونه
الفصول وقد اسلم قبل
الا فتداه به فقال بعد
النزاع لم يكن اسلمت
حقيقة او اسلمت ثم
ارتدفت لم يجد
الاعادة لانه كما في
ذلك فلا يقبل خبره لان
بان ذات ولو حتماً
كونه كذا وحيث اعادته
لتقصير ترك حيت
الاعادة على المقتدي لان
تقال لتقصير تركه في ذلك
خلافه وحيث اعادته في
ما يكون تحت او فاما
المقتدي رها والختمه على
فكلم اي مجموع الخلف
من اطلق وجوب الاعادة
في الجاسه على الظاهر لكن

صحة في التحقيق عدم وجوب الاعادة مطلقاً **وكان**
عنه اي الفاتحة من اللام في قوله تعالى ان الله ترك
من المشركين ورسوله **صلاة** وقدره حاله
كونه عاجزاً عن التعلّم **انما** بالفتح **او ناسياً** كونه
في الصلاة او ان ذلك من لان ترك التسمية جائز لكن
القدوة به مكرهة قال الامام ووقيل ليس هذا اللحن
فراغته الفاتحة ما يمكن فيه لم يكن بعد الا انه يتكلم
ليس هذا اللحن فزارة غير الفاتحة **فكلم** اي
بعيد الالة ينكح ما ليس بقران بلا ضرورة وفواه الشبي
اما التاد والعاله العام فلا يفسد صلواته ولا الفتور
به للعاله وقوله وكما لو كان ساساً من زيادته **كان**
ولو حتماً كونه كذا **ووقان امامه** بعد الا فتداه **كان**
ولو حتماً كونه كذا **وحيث اعادته** لتقصير ترك
الحث في ذلك ولتقصير الامام به ولم يكن كونه الفصول
وقد اسلم قبل الا فتداه به فقال بعد النزاع لم يكن
اسلمت حقيقة او اسلمت ثم ارتدفت لم يجد الاعادة
لانه كما في ذلك فلا يقبل خبره **لان** بان **ذات**
ولو حتماً كونه كذا **وحيث اعادته** لتقصير ترك
حيت الاعادة على المقتدي لان تقال لتقصير تركه في ذلك
خلافه **وحيث اعادته** في ما يكون تحت او فاما
المقتدي رها والختمه على **فكلم** اي مجموع الخلف
من اطلق وجوب الاعادة في الجاسه على الظاهر **لكنه**

هذا هو الوجه في قوله
فكلم اي الفاتحة من اللام
في قوله تعالى ان الله ترك
من المشركين ورسوله
صلاة وقدره حاله
كونه عاجزاً عن التعلّم
انما بالفتح او ناسياً
كونه في الصلاة او ان ذلك
من لان ترك التسمية
جائز لكن القدوة به مكرهة
قال الامام ووقيل ليس
هذا اللحن فراغته
الفاتحة ما يمكن فيه
لم يكن بعد الا انه يتكلم
ليس هذا اللحن فزارة
غير الفاتحة فكلم اي
بعيد الالة ينكح ما ليس
بقران بلا ضرورة وفواه
الشبي اما التاد والعاله
العام فلا يفسد صلواته
ولا الفتور به للعاله
وقوله وكما لو كان ساساً
من زيادته كان ولو
حتماً كونه كذا وحيث
اعادته لتقصير ترك الحث
في ذلك ولتقصير الامام
به ولم يكن كونه
الفصول وقد اسلم قبل
الا فتداه به فقال بعد
النزاع لم يكن اسلمت
حقيقة او اسلمت ثم
ارتدفت لم يجد
الاعادة لانه كما في
ذلك فلا يقبل خبره لان
بان ذات ولو حتماً
كونه كذا وحيث اعادته
لتقصير ترك حيت
الاعادة على المقتدي لان
تقال لتقصير تركه في ذلك
خلافه وحيث اعادته في
ما يكون تحت او فاما
المقتدي رها والختمه على
فكلم اي مجموع الخلف
من اطلق وجوب الاعادة
في الجاسه على الظاهر لكن